بيروت في 2020/11/25

**دولة رئيس مجلس النواب**

**الأستاذ نبيه بري المحترم**

تحية طيبة وبعد،

نتقدم من دولتكم باقتراح قانون معجل مكرر، يرمي إلى تمديد العمل بأحكام القانون رقم 2018/107 وإلى إعتبار العقد التشغيلي الناشئ عنه والمتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ش.م.ل. نافذاً وتمديد العمل به، آملين إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب وإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الإستعجال.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

Scanned with CamScanner

## الأسباب الموجبة

حيث ان العقد المتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة الذي تم إعداده تنفيذاً للقانون رقم 107 تاريخ 2018/11/30 والمنفذ جزئياً لم يجر توقيعه من قبل مؤسسة كهرباء لبنان لإنتهاء مهلة الثلاثة اشهر الغير قابلة للتمديد والمحددة في القانون المذكور لتوقيعه، وذلك بسبب عدم ورود موقف من المراجع المختصة ضمن هذه المهلة يتعلق بالتصديق من عدمه،

وحيث ان وزير المال وجه مؤخراً وبتاريخ 2020/11/10 كتاباً الى مؤسسة كهرباء لبنان تحت الرقم 3902/ص1، إعتبر فيه ان "لا صلاحية لوزارة المالية بالمصادقة" على هذا العقد التشغيلي،

وحيث ان العقد الموقع مع شركة كهرباء زحلة ش.م.ل أدى الى زيادة في عائدات مؤسسة كهرباء لبنان بحدود 8.6 مليار ليرة لبنانية سنوياً مقارنةً مع عقد الامتياز السابق وذلك نتيجة اعتماد التعرفة الجديدة وتسديد رسوم الاشتراك، إضافةً الى ان مشروع العقد قد ألزم شركة كهرباء زحلة بتطبيق مؤشرات أداء والإلتزام بكافة قوانين المؤسسة وأنظمتها ولاسيما نظام التعداد الصافي (Net Metering) والذي يساهم في انتاج الطاقة النظيفة والمتجددة.

وحيث ان تنفيذ العقد جزئياً وعدم تنفيذ المشاريع الاستثمارية يحول دون تطبيق مؤشرات الأداء،

وحيث ان القانون رقم 2018/107 قد حدد مهلة 24 شهراً كحد أقصى للتعاقد مع شركة كهرباء زحلة ش.م.ل لتقديم خدمات تسيير المرفق العام بإنتاج وتوزيع الكهرباء تنتهي بـ 2020/12/31،

وبما ان المادة 89 من الدستور التي نصت على حظر منح أي امتياز أو تمديده إلا بقانون سنداً لنص المادة الدستورية المذكورة،

وبما ان المادة 4 من المرسوم رقم 16878 – قانون إنشاء مصلحة كهرباء لبنان – التي نصت على أنه لا يجوز بعد صدور هذا القانون إعطاء أي

Scanned with CamSca

كان، أي إمتياز أو رخصة أو إذن لإنتاج أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية أو تجديد ذلك أو تمديده لأي سبب من الأسباب.

وحيث ان ضرورات ومقتضيات المصلحة العامة تفرض الإبقاء على الحالة القائمة ضمن حدود نطاق الإمتياز والإستفادة من الإمكانية المتاحة لشركة كهرباء زحلة لتقديم الخدمات اللازمة لعمل المرفق العام لمدة محدودة لا تتجاوز 12 شهراً، يتم خلالها إستكمال إجراءات إسترداد الإمتياز السابق وإعداد دفتر شروط وإطلاق مناقصة عمومية للغاية نفسها اي تقديم الخدمات الكهربائية التي يوفرها هذا العقد التشغيلي ضمن نطاق إمتياز زحلة السابق.

لذلـــــــك، تم اعداد مشروع القانون المرفق آملين اقراره.

الأصول المرعية الإجراء على أن تلحظ فيه أحكام تعالج اوضاع أجراء إمتياز زحلة السابق.

**ثانياً:** يُستثنى العقد المتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ش.م.ل. والمنفذ جزئياً من تطبيق أحكام القانون رقم 160 تاريخ 2020/5/8 (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) والقانون رقم 185 تاريخ 2020/8/19 المتعلق بتمديد المهل ومنح بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم، ومن أي تمديد قانوني لتعليق المهل القانونية والقضائية يصدر عن مجلس النواب لاحقاً.

**ثالثاً:** على مؤسسة كهرباء لبنان إعداد دفتر شروط واطلاق مناقصة عمومية لتقديم الخدمات الكهربائية ضمن حدود نطاق امتياز زحلة السابق وتوقيع العقد مع الجهة التي ترسو الصفقة عليها وذلك خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

**رابعاً:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

Scanned with CamSca